

الفقه على المذاهب الأربعة

يمنع الحاج من أمور بعضها مفسد للحج بحيث لو فعله بطل حجه ومنها ما يترتب لعيه هدي وهو من الإبل أو البقر أو الغنم كما سيأتي في مبحثه ومنها ما يترتب عليه فدية وهي صدقة من طعام أو غيره